INTOSAI

EXPERIENTIA MUTUA OMNIBUS PRODEST

International Organization of Supreme Audit Institutions
Organisation Internationale des Institutions Supérieures de Contrôle des Finances Publiques
Internationale Organisation der Obersten Rechnungskontrollbehörden
Organización Internacional de las Entidades Fiscalizadoras Superiores
المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة

النظام الأساسي للإنتوساي

تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢

الخبرة المتبادلة تفيد الجميع

Contact | Contact | Kontakt | Contacto | الاتصال

INTOSAI Generalsekretariat
الأمانة العامة للإنتوساي
Rechnungshof Österreich
ديوان المحاسبة النمساوي
Dampfschiffstrasse 2 شارع
1031 Vienna – Vienne – Wien – Viena – فيينا
Austria – Autriche – Österreich – Austria – النمســـا

Tel. +43 1 71171-8905, -8323
Fax +43 1 7180969

intosai@rechnungshof.gv.at

فهرس المحتويات

تمهيد ١

المادة ١ ٢
الإسم والأهداف

المادة ٢ ٢
المشاركة

المادة ٣ ٤
الأجهزة والهيئات ذات الصلة

المادة ٤ ٤
المؤتمر

المادة ٥ ٥
المجلس التنفيذي

المادة ٦ ٧
الأمانة العامة

المادة ٧ ٨
لجان الأهداف

المادة ٨ ٨
اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة

المادة ٩ ٩
المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية

المادة ١٠ ٩
مبادرة الإنتوساي للتنمية

المادة ١١ ٩
المنظمات الإقليمية

المادة ١٢ ١٠
الشؤون المالية

المادة ١٣ ١١
رقابة الحسابات

المادة ١٤ ١١
حسم الخلافات

المادة ١٥ ١٢
أسلوب عمل الإنتوساي

المادة ١٦ ١٢
الانسحاب من منظمة الإنتوساي

المادة ١٧ ١٢
حل الإنتوساي

المادة ١٨ ١٣
أحكام انتقالية

تمهيد

صادق المؤتمر الرابع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) على النظام الأساسي لمنظمة الإنتوساي في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢، حيث حل هذا النظام الأساسي محل اللوائح الدائمة للإنتوساي والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٨ وتم تعديلها في عام ١٩٧٧. واعتمد مؤتمر الإنتوساي السابع عشر والمؤتمرات التي تلته، المؤتمرات الثامن عشر والتاسع عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون للإنتوساي، اعتمدت تعديلاً للنظام الأساسي مسترشدةً في ذلك بمبادئ تعزيز استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والحوكمة الرشيدة وتقاسم المعرفة.

وقد اعتمد المؤتمر الرابع والعشرون تعديلات إضافية للنظام الأساسي للإنتوساي من أجل تكييف عمليات الإنتوساي مع البيئات المتغيرة وتحسين هيكل الإنتوساي الإداري.

المادة ١

الاسم والأهداف

١. إن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) هي مؤسسة مستقلة وذاتية السيادة ومهنية وغير سياسية، وقد أُنشِئَت كمؤسسة دائمة بهدف

- تقديم الدعم المشترك للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،
- تعزيز تبادل الأفكار والمعارف والخبرات،
- العمل في المجتمع الدولي بمثابة الصوت العالمي المعترف به للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،
- وضع معايير للرقابة المالية بالقطاع العام،
- تعزيز الحكم الرشيد،
- وتعزيز تنمية قدرات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والتعاون فيما بينها وتحسين أدائها بشكل مستمر.

٢. تهدف الإنتوساي إلى تعزيز الحكم الرشيد من خلال تمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من مساعدة الحكومات التابعة لها على تحسن الأداء وتعزيز الشفافية وضمان المساءلة والحفاظ على المصداقية ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة العامة وتعزيز تلقي الموارد العامة بشكل يتميز بالكفاءة والفعالية واستخدامها بما يتلاءم مع قيم ومصالح مواطنيها.

٣. ستحتفظ الإنتوساي بعلاقاتها القائمة والبنّاءة مع منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة والجهات المانحة (بما في ذلك تعاون الإنتوساي مع الجهات المانحة) ومع الوكالات العالمية لمكافحة الفساد ومع منظمات الأخرى.

٤. المقر الرئيسي للإنتوساي هو فيينا، النمسا.

المادة ٢

المشاركة

١. إن المشاركة في نشاطات الإنتوساي وجميع أجهزتها كعضو كامل تبقى مفتوحة لـ:

أ) الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الخاصة بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،

ب) والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التابعة لمنظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية وتخضع للقوانين الدولية وتتمتع بمركز قانوني وتتسم بدرجة مناسبة من التكامل الاقتصادي أو الفني التنظيمي أو المالي.

٢. إن الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة هو هيئة عامة تابعة لدولة أو لمنظمة تتجاوز نطاق الولاية الوطنية – بغض النظر عن تسميتها أو تركيبها أو تنظيمها – التي تمارس نشاط الرقابة المالية العليا في الدولة أو المنظمة المعنية تنفيذا للقوانين أو اللوائح الرسمية السائدة، والتي تطبق هذا النشاط بصورة مستقلة سواء باختصاص قضائي أو بدونه.

٣. إن المشاركة في منظمة الإنتوساي كعضو مشارك مفتوحة لجميع المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات التي تتقاسم أهداف الرقابة المالية الخارجية الحكومية، وتقدم المنظمات الدولية والمنظمات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية طلبات عضوية المشاركة إلى الأمانة العامة مباشرة، أما طلبات عضوية المشاركة الأخرى فستقدم إلى الأمانة العامة من خلال الأجهزة الوطنية للرقابة المالية الحكومية، ولا يتمتع الأعضاء المشاركون بحق التصويت، ولكن من حقهم المشاركة في فعاليات وبرامج الإنتوساي والاستفادة من نشاطاتها وإنجازاتها.

٤. يُشترط الإيفاء بالمعايير التالية لقبول الانضمام كعضو مشارك في الإنتوساي:

أ) أن تكون منظمة دولية أو منظمة تتجاوز نطاق الولاية الوطنية وتعمل على الصعيد الدولي،

ب) منظمة تتعلق أنشطتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجالات المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد والحوكمة،

ج) أن تكون هذه المنظمة إما مؤسسة حكومية أو ذات مصلحة عامة أو منظمة غير ربحية أو لا تسعى للربح،

د) أن تكون منظمة غير سياسية تتمتع بدعم واسع من قبل أعضاء منظمة الإنتوساي.

٥. إن المشاركة في منظمة الإنتوساي كعضو منتسب مفتوحة أمام جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التابعة لإقليم من أقاليم ما وراء البحار أو لإقليم تابع لعضو من أعضاء الإنتوساي، والتي تحظى بمستوى معين من الاستقلالية الذاتية في القيام بنشاطاتها المقترنة بالعلاقات الدولية والإقليمية، ولا يتمتع الأعضاء المنتسبون بحق التصويت، ولكن من حقهم المشاركة في فعاليات وبرامج الإنتوساي والاستفادة من نشاطاتها وإنجازاتها.

٦. يُشترط الإيفاء بالمعايير التالية لقبول الانضمام كعضو منتسب في الإنتوساي:

أ) أن يكون جهازاً رقابياً لإقليم من أقاليم ما وراء البحار و/أو لإقليم تابع لعضو من أعضاء الإنتوساي،

ب) أن يكون عضواً في إحدى المنظمات الإقليمية للإنتوساي،

ج) أن يحوز على سلطة رقابية مستقلة على الإقليم ذي الصلة،

د) أن يحوز على موافقة بالانضمام إلى الإنتوساي من قبل الجهاز الرقابي الأعلى التابع للبلد الأصلي للإقليم ذي الصلة،

٧. تقع دراسة وتقييم المؤهلات المطلوبة للالتحاق بمنظمة الإنتوساي في نطاق واجبات الأمانة العامة، ويقع اتخاذ قرار قبول الأعضاء الجدد سواء بعضوية كاملة أو عضوية مشاركة أو عضوية انتساب يقع في مسؤولية المجلس التنفيذي.

٨. وإذا لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، فإن أعضاء منظمة الإنتوساي سيتمتعون بعضوية كاملة طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي.

المادة ٣

الأجهزة والهيئات ذات الصلة

يتم تنفيذ ودعم شؤون الإنتوساي من قبل الأجهزة والهيئات التالية ذات الصلة:

١. الأجهزة هي التالية:

أ) المؤتمر،

ب) المجلس التنفيذي،

ج) الأمانة العامة،

د) لجان أهداف الإنتوساي،

ه) اللجنة المشرفة على القضايا الناشئة.

٢. أجهزة الإنتوساي التي تُعتبر هيئات قانونية مستقلة هي:

أ) المجلة الدولية للرقابة الحكومية،

ب) مبادرة الإنتوساي للتنمية.

٣. الهيئات ذات الصلة هي:

المنظمات الإقليمية بما فيها الأولاسافس والأفروساي والأرابوساي والآسوساي والباساي والكاروساي والأوروساي.

المادة ٤

المؤتمر

١. إن مؤتمر الإنتوساي هو أعلى جهاز في المنظمة ويتألف من جميع أعضائها الكاملين وأعضائها المشاركين وأعضائها المنتسبين، ويعقد المؤتمر اجتماعات دورية كل ثلاث سنوات تحت رئاسة وبدعوة من رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التابع للدولة التي يُعقد بها المؤتمر.

٢. تُتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء المشاركين في المؤتمر والذين يتمتعون بالعضوية الكاملة، باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي والمصادقة على الخطة الاستراتيجية حيث يتطلب إقرارهما أغلبية بنسبة ثلثي الأصوات.

٣. يحق لكل عضو يتمتع بالعضوية الكاملة ومشارك في المؤتمر التصويت بصوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المندوبين الممثلين له في المؤتمر.

٤. يعتمد كل مؤتمر القواعد الإجرائية الخاصة به.

٥. تتمثل واجبات المؤتمر فيما يلي:

أ) مناقشة الموضوعات المهنية والفنية ذات الاهتمام المشترك وتقديم التوصيات المتعلقة بها وذلك من أجل تعزيز تبادل الأفكار والتجارب،

ب) تعيين رؤساء لجان الأهداف،

ج) تأسيس لجان،

د) المصادقة على النظام الأساسي للإنتوساي وعلى الخطة الاستراتيجية وتعديلهما،

هـ) المصادقة على العملية الواجبة لإطار عمل الإنتوساي للتوجيهات والإصدارات المهنية – الإجراءات لتطوير ومراجعة وسحب المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وإصدارات أخرى على www.issai.org،

و) معالجة كل القضايا التي يعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر،

ز) المصادقة على ميزانية الثلاث سنوات للإنتوساي طبقا لأحكام الفقرتين ٥ و٦ من المادة الثانية عشرة،

ح) المصادقة على تقرير الإنتوساي السنوي وعلى بياناتها المالية السنوية المراجعة،

ط) تحديد الدولة التي سيتولى جهازها الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة تنظيم المؤتمر القادم وذلك بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي،

ي) انتخاب الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المسؤولة عن استضافة المجلة الدولية للرقابة الحكومية ومبادرة الإنتوساي للتنمية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،

ك) انتخاب أحد عشر عضوا كاملا كممثلين للمنظمات الإقليمية في المجلس التنفيذي لمدة ست سنوات قابلة للتمديد مع إعادة انتخابهم،

ل) اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون التعاون الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على اعتبار المؤتمر أعلى سلطة بمنظمة الإنتوساي،

م) تعيين مراقبي حسابات المنظمة وفقا لاقتراحات المجلس التنفيذي،

ن) اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخص المنظمة والتي لم ينص عليها أو لم يتم تحديدها في النظام الأساسي.

المادة ٥

المجلس التنفيذي

١. يجتمع المجلس التنفيذي سنوياً بغرض توفير القيادة الاستراتيجية والإشراف والاستمرارية بين المؤتمرات.

٢. يتوجب على المجلس التنفيذي إنجاز الواجبات التالية:

أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة - في الفترة التي تفصل بين انعقاد مؤتمرين - التي يرى المؤتمر أنها ضرورية لتحقيق أهداف الإنتوساي، وخاصة إنجاز الواجبات التي كُلِّف بها المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر، وإن جميع القرارات والمقرّرات التي يتم تقديمها للمؤتمر يجب تقديمها إلى المجلس التنفيذي أولاً،

ب) تنقيح النظام الأساسي للإنتوساي وخطتها الاستراتيجية والموافقة عليهما قبل مصادقتهما من قبل المؤتمر، ورصد عملية تنفيذ الخطة الاستراتيجية،

ج) الموافقة على الشروط المرجعية وعلى قيادة لجان الأهداف لدى الإنتوساي،

د) اتخاذ القرار بشأن قبول أعضاء الإنتوساي الجدد سواء بعضوية كاملة أو عضوية مشاركة أو عضوية انتساب،

ه) الاعتراف بالمنظمات الإقليمية،

و) تأسيس هيئات العمل وتعيين رؤسائها،

ز) اعتماد ميزانية الثلاث سنوات، بما في ذلك جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل مبالغ العضوية،

ح) اعتماد الميزانية السنوية مع مراعاة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للإنتوساي،

ط) اعتماد الخطوات اللازمة في حال وجود فائض متراكم، كما هو منصوص عليه في اللوائح والقواعد المالية للإنتوساي،

ي) مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأمانة العامة المنصوص عليه في البند "و" من الفقرة الأولى من المادة السادسة، ثم عرضه مشفوعا بملاحظات وتعليقات المجلس التنفيذي على المؤتمر للمصادقة عليه،

ك) تقديم التوصيات للمؤتمر بشأن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المسؤولة عن استضافة المجلة الدولية للرقابة الحكومية ومبادرة الإنتوساي للتنمية وأن تمتد مسؤوليتها هذه على فترة ست سنوات قابلة للتجديد.

٣. سيتألف المجلس التنفيذي من ٢٢ عضوا كما يلي:

أ) رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للدول التي عقدت بها المؤتمرات الثلاثة الأخيرة،

ب) رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة التي سيعقد بها المؤتمر المقبل،

ج) الأمين العام،

د) رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المسؤولون عن المجلة الدولية للرقابة الحكومية وعن مبادرة الإنتوساي للتنمية،

ه) رؤساء لجان الأهداف (الهدف الأول والثاني والثالث والرابع) لدى الإنتوساي،

و) أحد عشر عضوا كاملا ينتخبهم المؤتمر لفترة ست سنوات قابلة للتجديد مع إعادة انتخابهم.

ولضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء بمنظمة الإنتوساي بالمجلس التنفيذي بشكل متوازن ينبغي أن توزع المقاعد بحيث تكون كل منظمة إقليمية ممثلة بالمجلس بعضو واحد من أعضائها على الأقل، وأن تمثل النظم الرئيسية للرقابة المالية التي تتبعها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تمثيلا فعليا بالمجلس التنفيذي.

٤. يتولى رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة التي انعقد فيها آخر مؤتمر يتولى رئاسة المجلس التنفيذي، ويتولى رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة المستضيفة للمؤتمر القادم منصب النائب الأول للرئيس، كما يتولى رئيس لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية منصب النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي.

٥. يؤلف نصف أعضاء المجلس التنفيذي النصاب القانوني لاجتماع المجلس التنفيذي.

٦. بعد تحقيق النصاب القانوني يتم اعتماد قرارات المجلس التنفيذي بالأغلبية البسيطة، باستثناء القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد، سواء بعضوية كاملة أو عضوية مشاركة أو عضوية انتساب، والقرارات المتعلقة باعتماد النظام الأساسي والمصادقة على الخطة الاستراتيجية، حيث يتطلب إقرارها أغلبية بنسبة ثلثي الأصوات.

٧. كما أن هناك إمكانية اتخاذ المجلس التنفيذي للقرارات تحريريا في الفترة الفاصلة بين انعقاد اجتماعاته السنوية، حيث يجب تطبيق اللوائح المتعلقة باتخاذ القرارات والمنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة، أما طلب اتخاذ القرارات تحريريا فيجب ان يُقدم للمجلس التنفيذي من قبل الأمين العام.

المادة ٦

الأمانة العامة

١. تقوم الأمانة العامة بتقديم الدعم الإداري الاستراتيجي والمركزي للإنتوساي.

٢. تتولى الأمانة العامة تنفيذ الواجبات التالية:

أ) الاتصال الدائم بأعضاء الإنتوساي في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات وتسهيل العلاقات فيما بينهم،

ب) مساعدة المجلس التنفيذي واللجان في إنجاز الواجبات التي كُلفت بها وتشجيع وتنسيق سير نشاطات المنظمات الإقليمية،

ج) تنظيم الندوات والدراسات وأنشطة أخرى للنهوض بأهداف الإنتوساي،

د) إعداد مشروع ميزانية الثلاث سنوات بالتشاور مع لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية وتقديمه للمجلس التنفيذي، وكذلك إعداد وتحديث مشروع الميزانية السنوية للسنة الجارية وللسنة المقبلة وذلك بالتشاور مع لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية ثم تقديمه للمجلس التنفيذي،

ه) تطبيق الميزانية المخصصة وإدارة حسابات ودفاتر الإنتوساي،

و) نشر تقرير الإنتوساي السنوي بما في ذلك البيانات المالية المدققة للسنة الميلادية المنتهية والبيانات المقارنة للسنة السابقة وعرضه على المجلس التنفيذي حتى منتصف شهر حزيران / يونيو من كل عام،

ز) القيام بالتواصل على مستوى قيادي مع الأمم المتحدة،

ح) إنجاز أية واجبات أخرى تُكَلَّف بها الأمانة العامة من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

٣. اتخذت الإنتوساي وأمانتها العامة العاصمة النمساوية فيينا مقرا لها وذلك في مقر ديوان المحاسبة النمساوي،

٤. يتولى رئيس ديوان المحاسبة النمساوي رئاسة الأمانة العامة،

٥. يمثل/تمثل الأمين العام/الأمينة العامة منظمة الإنتوساي في نطاق تنفيذ مهامه/مهامها.

المادة ٧

لجان الأهداف

١. تم تأسيس لجان الأهداف الأساسية الأربع التالية:

- الهدف الأول: لجنة المعايير المهنية،
- الهدف الثاني: لجنة بناء القدرات المهنية،
- الهدف الثالث: لجنة تبادل المعرفة وخدمات المعرفة،
- الهدف الرابع: لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية.

٢. إن واجب لجان الأهداف هو توجيه جهود الإنتوساي في إطار أهدافها وحسب تخصص كل لجنة وبالتالي مساعدة المجلس التنفيذي في تنفيذ أهداف وأغراض الإنتوساي، ويتم تحديد أولويات عمل لجان الأهداف بشكل تفصيلي في الخطة الاستراتيجية للإنتوساي.

٣. يشار الى رؤساء هذه اللجان بإسم رؤساء الأهداف.

٤. جميع أعضاء اللجان التوجيهية واللجان / هيئات العمل التابعة لهدف ما، جميعهم ينالون تلقائياً العضوية في لجنة الهدف المعني، وفقاً لما هو مشار إليه في دليل الإنتوساي الخاص باللجان.

٥. يترأس النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية، وتشمل هذه اللجنة على الأعضاء التاليين: رئيس المجلس التنفيذي ونائبه الأول ورؤساء الأهداف الأول والثاني والثالث والأمانة العامة والرئيس السابق للمجلس التنفيذي ورئيس مبادرة الإنتوساي للتنمية ورئيس الجهاز الرقابي الأعلى المسؤول عن المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية.

٦. تم إنشاء منتدى ضمان الجودة التقنية والالتزام بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من تصريحات الإنتوساي الرسمية الأخرى الخاضعة للعملية الواجبة في الإنتوساي.

٧. قد يقوم المؤتمر والمجلس التنفيذي بتشكيل لجان / هيئات عمل خاصة معنية بدراسة مسائل محددة، وما لم يرد ما يخالف ذلك صراحةً فإن مصطلح لجنة / هيئة عمل يشمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل وفرق العمل ومجموعات المشاريع ومسارات العمل أو مجموعات الدراسة، على النحو المشار إليه في دليل الإنتوساي الخاص باللجان.

المادة ٨

اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة

١. تقدم اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة التوصيات حول القضايا المهمة والتحديات الناشئة التي تواجهها الإنتوساي والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بشكل فردي، وذلك من خلال المساعدة في التنسيق وتقديم الدعم لعملية تبادل الخبرات ذات الصلة .

٢. إن اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة مسؤولة عن إدارة المخاطر المؤسساتية لدى الإنتوساي.

٣. يترأس اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة رئيس المجلس التنفيذي للإنتوساي ويقدم الرئيس تقاريره إلى المجلس التنفيذي مباشرة، ويقوم بدور نائب الرئيس رئيس الجهاز الرقابي الأعلى المسؤول عن المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية، وأما أعضاء هذه اللجنة فهم: الأمانة العامة والنائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي ورؤساء لجان الأهداف والأمانات العامة للمنظمات الإقليمية ورئيس مبادرة الإنتوساي للتنمية.

المادة ٩

المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية

١. تعتبر المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية بمثابة النشرة الرسمية للإنتوساي، وتم تأسيسها كهيئة قانونية مستقلة تُعنى بدعم التعاون والتعاضد والتحسين المستمر للتواصل بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ومجتمع الرقابة المالية الأكثر اتساعاً.

٢. يتم نشر المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية بكافة لغات العمل الرسمية الخمس لدى الإنتوساي.

المادة ١٠

مبادرة الإنتوساي للتنمية

١. تعترف منظمة الإنتوساي بأن مبادرة الإنتوساي للتنمية هي هيئة قانونية مستقلة تقوم بدعم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول النامية بغرض التعزيز المستدام للأداء والاستقلالية والمهنية.

٢. تقوم مبادرة الإنتوساي للتنمية خلال اجتماعات الدورات العادية للمؤتمر بتقديم تقاريرها حول نشاطاتها وأدائها خلال السنوات الثلاث السابقة للمؤتمر.

٣. تقوم مبادرة الإنتوساي للتنمية خلال اجتماعات الدورات العادية للمجلس التنفيذي بتقديم تقاريرها حول نشاطاتها وأدائها خلال السنة السابقة للدورة المجلس التنفيذي.

٤. تقوم مبادرة الإنتوساي للتنمية بالتشاور مع منظمة الإنتوساي بمواءمة استراتيجيتها بشكل عملي قدر المستطاع مع استراتيجية الإنتوساي.

المادة ١١

المنظمات الإقليمية

١. تعترف الإنتوساي بالمنظمات الإقليمية كهيئات ذاتية السيادة وذات صلة، والتي تم تأسيسها بهدف تطوير وتشجيع التعاون الفني والمهني بين أجهزتها الأعضاء على الصعيد الإقليمي.

٢. يقدَّم طلب الاعتراف بمنظمة إقليمية إلى المجلس التنفيذي للإنتوساي تحريرياً.

٣. تدعو الإنتوساي رؤساء المنظمات الإقليمية أو المندوبين المفوضين بالجلسات العادية للمؤتمر تدعوهم إلى تقديم تقارير حول أنشطة المنظمات وأدائها خلال السنوات الثلاث التي تسبق المؤتمر.

٤. تدعو الإنتوساي الأمناء العامين أو المندوبين المفوضين للمنظمات الإقليمية بالجلسات العادية للمجلس التنفيذي تدعوهم إلى تقديم تقارير حول أنشطة المنظمات وأدائها خلال السنة التي تسبق جلسات المجلس التنفيذي.

٥. يتعين على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي تنتمي إلى أكثر من منظمة إقليمية واحدة أن تحدد إقليم الوطن (أو إقليم الأم) بالنسبة لها وأن تُخطر الأمانة العامة للإنتوساي والأمانات الإقليمية التابعة لها بشأن ذلك.

٦. تشجع الإنتوساي المنظمات الإقليمية على مواءمة استراتيجيتها مع أهداف وتطلعات وأولويات الإنتوساي بشكل عملي قدر المستطاع.

المادة ١٢

الشؤون المالية

١. تتم تغطية نفقات منظمة الإنتوساي من الإيرادات التالية:

أ) اشتراكات الأعضاء كاملي العضوية، حيث يتم تصنيف مبالغ العضوية وفقا للتصنيف المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة، وتحيط الأمانة العامة الأجهزة الأعضاء ذوي العضوية الكاملة علما بدرجة تصنيفها، ويجب تسديد مبالغ العضوية في بداية كل سنة ميلادية،

ب) المعونات المالية والمنح والمساهمات المُقَدمة من أفراد أو مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص لأغراض الإنتوساي بصفة عامة أو لتنفيذ غرض معين يقوم بتحديده المانح أو المتبرع،

ج) الإيرادات المحتملة من أنشطة الإنتوساي،

د) أية إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي، بما في ذلك مساهمات الأعضاء المشاركين والأعضاء المنتسبين وفقا لموافقة المجلس التنفيذي ولمصادقة المؤتمر عليها.

٢. يجب اعتماد القرارات الأساسية بشأن مساهمات العضوية من قبل المؤتمر.

٣. يوفر ديوان المحاسبة النمساوي الموظفين والمباني لإدارة الأمانة العامة ويتحمل النفقات الناجمة عن ذلك.

٤. وكقاعدة عامة يتحمل الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التابع للدولة المستضيفة للمؤتمر النفقات الناجمة عن تنظيم المؤتمر، غير أنه يُسمح بالمساهمة في تكاليف المؤتمر من أموال الإنتوساي المخصصة لذلك طبقا لباب الميزانية المعني.

٥. تبقى ميزانية الإنتوساي سارية المفعول لفترة ثلاث سنوات، وذلك بداية من ١ يناير / كانون الثاني للسنة الميلادية التي تلي المؤتمر.

٦. تتكون إيرادات ميزانية الإنتوساي من مبالغ العضوية التي يتم تحصيلها من الأعضاء ومن إيرادات تقديرية أخرى، أما النفقات فتُقسَّم على الأبواب التالية على الأقل:

- نفقات الأمانة العامة،
- المساهمة في تكلفة المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية،
- المساهمة في مبادرة الإنتوساي للتنمية،

– برامج التدريب والتكوين،

– المساهمة في لجان الأهداف،

– المساهمة في تكاليف استضافة المؤتمر.

٧. تُقَسَّم أبواب الميزانية السنوية إلى بنود ميزانية كلما اقتضى الأمر ذلك.

٨. يتطلب نقل أموال الميزانية بين أبواب الميزانية المختلفة موافقة المجلس التنفيذي، أما في إطار الباب الواحد فيُمكن نقل الأموال وفق النظام المالي والقواعد المالية لدى الإنتوساي.

٩. سيتم تحديد التفاصيل الأخرى حول استخدام أموال الإنتوساي بما فيها الفوائض (إن وجدت) وحول الميزانية والمحاسبة وإعداد ورقابة الحسابات والإبلاغ المالي ضمن القواعد المالية والنظام المالي لدى الإنتوساي والذي يتم اعتماده من قبل المجلس التنفيذي.

المادة ١٣

رقابة الحسابات

١. يتم إعداد البيانات المالية بما يتوافق مع إطار إعداد التقارير المالية المعمول بها، وتتم مراجعة البيانات المالية طبقاً للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

٢. يُعين المؤتمر مراقبين إثنين - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع إعادة انتخابهما - بناءً على الاقتراح المُقدم من المجلس التنفيذي، ويتم اختيار المراقبين من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي ليست عضوا بالمجلس التنفيذي.

٣. لا يحصل المراقبان على أية مكافآت أو نفقات سفر كتعويض لإنجاز مهامهما، ولكن في حالات استثنائية وبناء على طلب مُقدم قد يوافق المجلس التنفيذي على المساهمة في نفقات سفر المراقبين.

٤. توفر الأمانة العامة للمراقبين كافة المعلومات الضرورية لأداء مهامهما وتساعدهما على تنفيذ هذه المهام.

٥. يرفع المراقبان تقريرهما إلى الأمانة العامة حتى يتم إدراجه في التقرير السنوي والذي يُنشر وفقا للبند "و" من الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة ١٤

حسم الخلافات

١. إن حسم الخلافات بين أعضاء المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) تقع على عاتق لجنة تحكيم الإنتوساي والتي تتألف من المحكّمين الذين يتم تحديدهم طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤.

٢. تتألف لجنة التحكيم بمنظمة الإنتوساي من ثلاثة أعضاء من أعضاء المنظمة، وتتأسس بالشكل التالي: يقوم طرف من أطراف الخلاف بإعلام الأمانة العامة للإنتوساي تحريريا بإسم العضو الذي يطلب تعيينه كمحكم، ثم توجه الأمانة العامة خلال أسبوعين طلبا للطرف الثاني بتحديد عضوا من أعضاء الإنتوساي كمحكم ثاني، ثم – في خلال أسبوعين - تفيد الأمانة العامة العضوين علما بتعيينهما في لجنة التحكيم وتطلب منهما أن ينتخبا

المحكم الثالث من بين أعضاء الإنتوساي رئيسا للجنة التحكيم، وذلك خلال أربعة أسابيع أخرى، وفي حالة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة.

٣. يجب ألا ينتمي أعضاء لجنة التحكيم إلى أي جهاز من أجهزة الإنتوساي - باستثناء المؤتمر - التي يتعلق مجال عملها بموضوع الخلاف.

٤. يجب على لجنة التحكيم أن تسمع مرافعات طرفي النزاع وأن تتخذ قرارها وذلك في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تعيين اللجنة وتقديم طلب حسم الخلاف لها، حيث يجب أن يُتخذ القرار بحضور كل أعضاء لجنة التحكيم على أن تتخذ اللجنة قرارها بكل نزاهة ضمير ومعرفة وبالأغلبية البسيطة للأصوات، وإن القرارات التي تتخذها اللجنة تعتبر قرارات نهائية وسارية المفعول في أوساط الإنتوساي.

٥. وتماشيا مع الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٤ فعلى الأمانة العامة أن تفيد رئيس المجلس التنفيذي علما بكل القضايا التي يتم تقديمها للجنة التحكيم.

المادة ١٥

أسلوب عمل الإنتوساي

١. إن لغات العمل الرسمية بمنظمة الإنتوساي هي اللغة العربية والإسبانية والألمانية والانجليزية والفرنسية.

٢. يمكن عقد جميع اجتماعات الإنتوساي كاجتماعات افتراضية أو كاجتماعات مختلطة (حضور شخصي ومشاركة افتراضية)، وذلك باستخدام أدوات الفيديو أو تجهيزات المؤتمرات عن بعد. وأثناء الاجتماعات التي يتم عقدها كاجتماعات افتراضية/اجتماعات مختلطة ستستطيع الهيئة المعنية أن تتخذ القرارات بشأن جميع المسائل التي تقع في نطاق صلاحياتها. كما سيتم الاتفاق مسبقاً على منصة التواصل المستخدمة وخيارات إجراءات التصويت للاجتماعات الافتراضية والاجتماعات المختلطة، بحيث يتم الاتفاق على المستوى العملي ووفقاً لكل حالة على حدة مع مراعاة القدرات الفنية لأعضاء الإنتوساي.

المادة ١٦

الانسحاب من منظمة الإنتوساي

١. يحق لكل عضو الانسحاب وإلغاء عضويته في الإنتوساي بشرط أن يخبر الأمانة العامة تحريريا بانسحابه من المنظمة.

٢. تقوم الأمانة العامة بإعلام المجلس التنفيذي والمؤتمر بأسماء الأجهزة الرقابية التي انسحبت من الإنتوساي.

المادة ١٧

حل الإنتوساي

١. لا يجوز حل الإنتوساي أو تصفيتها إلا بموافقة ثلثي أعضائها.

٢. إن اتُخذ قرار حل الإنتوساي، فتُطبق اللوائح القانونية للدولة المستضيفة لمقر الأمانة العامة.

المادة ١٨

أحكام انتقالية

تدخل أية تعديلات في النظام الأساسي بمنظمة الإنتوساي حيز التنفيذ بعد مصادقة المؤتمر عليها مباشرة، إلا إذا قرر المؤتمر غير ذلك، كما أن التعديلات في النظام الأساسي ليس لها أثر رجعي.